



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (١٧) للعام ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة الأولى:

تطبق أحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية المرفق.

المادة الثانية:

تصدر التعليمات التوضيحية والتنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاتصالات والتقانة.

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ١٥-٣-١٤٣٣ هجري الموافق ل ٨-٢-٢٠١٢ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية

المرسوم التشريعي رقم (١٧) لعام ٢٠١٢

الفصل الأول: تعاريف

المادة (١): تعاريف

يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في وزارة الاتصالات والتقانة المحدثة بموجب قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة ذي الرقم (٤) لعام ٢٠٠٩.

المعلومات: العلامات أو الاشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلا للإدراك مرتبطا بسياق محدد.

جهاز حاسوبي: أي جهاز يستخدم التقانات الالكترونية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو أي تقانات أخرى مشابهة بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.

برمجيات حاسوبية: سلسلة متسقة من التعليمات المرمزة التي يمكن تنفيذها على جهاز حاسوبي بغية تمكينه من أداء الوظائف والتطبيقات المطلوبة.

منظومة معلوماتية: مجموعة متسقة من الاجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الملحقة بها. **الشبكة:** ترابط من الاجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة.

موقع إلكتروني: منظومة معلوماتية لها اسم أو عنوان يعرفها وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة وخاصة الانترنت.

التواصل على الشبكة: استخدام الشبكة أو أي منظومة معلوماتية مشابهة لوضع معلومات أو خدمات ليس لها طابع المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه بحيث يمكن لأي فرد الوصول إليها بإتباع إجراءات محددة.

المحتوى: المعلومات أو الخدمات التي يمكن الوصول إليها وتداولها في اطار التواصل على الشبكة. **مقدم الخدمات على الشبكة:** أي من مقدمي الخدمات الذين يعملون في اطار التواصل على الشبكة ومن أصنافهم: مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة ومقدم خدمات التواصل على الشبكة ومقدم خدمات الاستضافة على الشبكة.

الصفة الاحترافية: الصفة التي يتصف بها مقدم الخدمات على الشبكة عندما يمارس نشاطا مهنية أو ربحيا وفق نموذج أعمال محدد.

مقدم خدمات التواصل على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يتيح التواصل على الشبكة وذلك عن طريق موقع الكتروني أو أكثر أو أي منظومة معلوماتية مشابهة.
مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة أو عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى بغية وضع موقع الكتروني على الشبكة ويسمى اختصارا المضيف.

مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة: مقدم الخدمات الذي يتيح للمستخدمين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها.

برمجيات خبيثة: برمجيات حاسوبية مصممة لإلحاق الضرر بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المواقع الالكترونية أو الشبكة أو تعطيل عملها أو تبطئته أو تخريب محتوياتها أو مواردها أو جمع معلومات عنها أو عن مالكيها أو مستخدميها أو عن بياناتهم دون إذنهم أو إتاحة الدخول إليها أو استخدامها أو استخدام مواردها بصورة غير مشروعة.

البريد الواغل: أي شكل من اشكال الرسائل مهما كان محتواها التي ترسل على الشبكة إلى الغير دون رغبة المتلقي في وصولها إليه.

اسم موقع إلكتروني: مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية مخصصة ومسجلة وفق قواعد محددة وتدل على موقع الكتروني على الشبكة وخاصة الانترنت وتسمح بالوصول إليه.

نطاق على الانترنت: زمرة من أسماء المواقع الالكترونية على الانترنت تخضع لسلطة إدارية واحدة وتندرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق.

اسم النطاق العلوي: أوسع نطاق ينتمي إليه موقع الكتروني ما على الانترنت ويكون الحقل الأخير من اسم هذا الموقع.

اسم النطاق العلوي الوطني: اسم نطاق علوي قياسي تندرج تحته جميع المواقع الالكترونية أو موارد الانترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية.

اسم النطاق العلوي السوري: اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية وهو (.سورية) و (.sy) أو أي نطاق إضافي يعتمد لاحقاً.

الجريمة المعلوماتية: جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية او الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة.

الدليل الرقمي: البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية او المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية.

بيانات الحركة: أي معلومات يجري تداولها في اطار التواصل على الشبكة تحدد بوجه خاص مصدر الاتصال ووجهته ومساره والمواقع الالكترونية التي يجري الدخول إليها ووقت الاتصال ومدته. **التقسي الالكتروني:** الوصول المأذون به قانوناً إلى المعلومات أو بيانات الحركة المتداولة على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة لأغراض التعقب أو الضبط أو التحقيق. **الخصوصية:** حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته. **العصابة المنظمة:** جماعة أشخاص أو فعاليات عادة ما تكون ذات تنظيم مركزي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الإجرامية سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي. **بطاقة الدفع:** بطاقة ذات أبعاد قياسية تصدرها عادة المصارف أو المؤسسات المالية وما بحكمها وتستخدم في عمليات الدفع أو الائتمان أو سحب الأموال أو تحويلها عن طريق حساب أو محفظة مصرفية.

الفصل الثاني: تنظيم التواصل على الشبكة

المادة (٢): مسؤوليات عامة

أ/ على مقدمي الخدمات على الشبكة حفظ نسخة من المحتوى المخزن لديهم في حال وجوده وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة وذلك لمدة تحددها الهيئة وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بعد التنسيق مع المجلس الوطني للإعلام فيما يخص وسائل التواصل على الشبكة وفق ما ينص عليه قانون الإعلام النافذ. **ب/** على مقدمي الخدمات على الشبكة تقديم أي معلومات تطلبها منهم السلطات القضائية المختصة.

المادة (٣): مسؤوليات مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة

أ/ يجوز لمقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة تخزين المعلومات المتبادلة عن طريقه تخزيناً مؤقتاً مباشرة أو عن طريق العهدة بذلك إلى الغير شريطة ان يكون ذلك بغرض تحسين تقديم الخدمة وألا يؤدي إلى انتهاك خصوصية المستخدمين أو بياناتهم الشخصية وعليه ألا يقوم بأي تغيير على المحتوى المخزن لديه وأن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان عدم الوصول غير المشروع إلى هذا المحتوى المخزن والعمل على إتلافه فور انتفاء الحاجة إليه. وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

ب/ مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك وفق الفقرة /أ/ من هذه المادة لكن عليه أن يمنع الوصول إلى أي جزء من هذا المحتوى خلال مهلة أربع وعشرين ساعة في حال ورود أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة.

ج/ يوفر مقدم النفاذ إلى الشبكة الوسائل التقنية التي تسمح للمستخدمين لديه بمنع وصولهم إلى بعض المواقع الالكترونية أو بعض اصناف المحتوى على الشبكة عند رغبتهم بذلك وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق احكام هذه الفقرة.

المادة (٤): مسؤوليات مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة

أ/ لا يجوز لمقدم خدمات الاستضافة على الشبكة أن يسمح بأي تغيير على المحتوى المخزن لديه إلا من قبل صاحب هذا المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى أو بطلب أو بموافقة من أحدهما.

ب/ مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزن لديه وعليه أن يسحب أي جزء من هذا المحتوى من التداول أو يمنع الوصول إليه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة في أي من الحالات التالية:

١- ورود طلب من صاحب ذلك المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى.

٢- ورود أمر من السلطة القضائية المختصة.

٣- حصول معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع لذلك المحتوى وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

ج/ يمكن لمقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة أو مقدم خدمات التواصل على الشبكة أن يمارس في الوقت نفسه تقديم خدمات الاستضافة على الشبكة.

المادة (٥): التعريف عن الموقع الالكتروني لمقدم خدمات التواصل على الشبكة

أ/ على كل من يقدم خدمات التواصل على الشبكة بالصفة الاحترافية أن يضع في موضع بارز في موقعه الالكتروني البيانات التالية:

١- اسم صاحب الموقع الالكتروني أو مقدم خدمات للتواصل على الشبكة وعنوانه وسجله التجاري في حال وجوده.

٢- اسم المدير المسؤول في الموقع الالكتروني وعنوانه ووسيلة وبيانات الاتصال به.

٣- أي بيانات مطلوبة في اي قانون اخر وبوجه خاص قانون الاعلام النافذ.

٤- أي بيانات اخرى تحددها التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

ب/ لا يلزم من يقدم خدمات التواصل على الشبكة بغير الصفة الاحترافية بالإعلان عن البيانات الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادة إنما عليه أن يعلم مقدمي خدمات الاستضافة الذين يتعامل معهم باسم صاحب الموقع أو مقدم خدمات التواصل على الشبكة وعنوانه ووسيلة وبيانات الاتصال به. وتخضع هذه البيانات المقدمة لسر المهنة على أنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تأمر بذلك.

المادة (٦): الأخبار عن الطابع غير المشروع لمحتوى على الشبكة

أ/ يحق لأي متضرر إخبار مقدم خدمات التواصل على الشبكة أو مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة بالطابع الذي يفترض أنه غير مشروع لأي محتوى يضعه مقدم الخدمات المعني على الشبكة مع المطالبة بحذفه أو تعديله أو تصحيحه. وتحدد التعليمات التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الأخبار والآليات الواجب اتباعها لتوثيقه.

ب/ تعد المعرفة الفعلية المشار إليها في الفقرة ب/ من المادة /٤/ من هذا القانون حاصلة في حال كون الاخبار متوافقة مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة وذلك بحسب ما تحدده التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

ج/ وفي جميع الاحوال لا تمنع الأحكام الواردة في هذه المادة المتضرر من اللجوء إلى القضاء وفق القواعد العامة ولا تحرم مقدم خدمات التواصل على الشبكة أو مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة من حقه في اثبات عدم صحة ما تضمنه الاخبار والمطالبة بالتعويض.

المادة (٧): حجب موقع الكتروني

لا يحجب الموقع الالكتروني أو أي منظومة مشابهة يستخدمها مقدم خدمات التواصل على الشبكة حجباً كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

١- بأمر من السلطة القضائية.

٢- في حال إخلال مقدم خدمات التواصل على الشبكة بالتزاماته بوضع بيانات التعريف عن الموقع الالكتروني الخاص به مخالفاً أحكام المادة /٥/ من هذا القانون وذلك إلى حين إزالة المخالفة.

المادة (٨): الإخلال بالالتزام بحفظ نسخة من المحتوى وبيانات الحركة

أ/ يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يهمل تنفيذ التزامه بحفظ نسخة من المحتوى المخزن لديه وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الاشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة بالغرامة من مئة الف إلى خمسمئة الف ليرة سورية.

ب/ إذا كان الإهمال المشار إليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة مقصوداً وادى إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها أو إلى عدم التمكن من وقف وقوعها تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية.

المادة (٩): إفشاء البيانات والمعلومات

يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بإفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه مخالفاً بذلك التزامات المحافظة على سر المهنة بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

المادة (١٠): تغيير المحتوى

يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بصورة غير مشروعة بتغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

المادة (١١): الامتناع عن إجابة أمر السلطة القضائية

يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن إجابة أمر السلطة القضائية بسحب أي جزء من المحتوى المخزن لديه من التداول أو بمنع الوصول إليه بالعقوبة المنصوص عليها على جرم الامتناع عن تنفيذ قرار السلطة القضائية.

المادة (١٢): الامتناع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه

ب/ يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك وفق أحكام هذا القانون بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية.

ب/ إذا أدى الامتناع المشار إليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها أو إلى عدم التمكن من وقف وقوعها تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية.

ج/ ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة كل من قام بالإخبار عن محتوى غير مشروع وفق ما تنص عليه المادة /٦/ من هذا القانون في حال ثبوت علمه بعدم صحة هذا الأخبار.

المادة (١٣): تطبيق قانون التجارة

يعد تقديم الخدمات على الشبكة بالصفة الاحترافية عملاً تجارياً بالمفهوم الوارد في قانون التجارة النافذ.

المادة (١٤): مراعاة حقوق المؤلف والملكية

تطبق على أي محتوى يوضع على الشبكة القوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وبراءات الاختراع.

الفصل الثالث: مكافحة الجريمة المعلوماتية

المادة (١٥): الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية

أ/ يعاقب بالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من دخل قصداً بطريقة غير مشروعة إلى جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني على الانترنت دون أن يكون له الحق أو يملك الصلاحية أو التصريح بالقيام بذلك.

ب/ وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية إذا قام الفاعل بنسخ البيانات أو المعلومات أو التصاميم التي وصل إليها أو إلغائها أو تغييرها أو تشويهاها أو تزيفها أو استخدامها أو إفشائها.

المادة (١٦): شغل اسم موقع الكتروني

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من شغل اسم موقع الكتروني من دون علم صاحبه أو حد من قدرة مالك نطاق على الإنترنت على التحكم في هذا النطاق.

المادة (١٧): إعاقة الوصول إلى الخدمة

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أعاق أو منع قصداً بأي وسيلة كانت الدخول إلى منظومة معلوماتية أو الشبكة أو عطلها أو أوقفها عن العمل أو أعاق أو منع قصداً بأي وسيلة كانت الوصول إلى الخدمات أو البرامج أو المواقع الالكترونية أو مصادر البيانات أو المعلومات عليها.

المادة (١٨): اعتراض المعلومات

أ/ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة الف ليرة سورية كل من اعترض او النقط قصداً بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة أو تنصت عليها.

ب/ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة الف ليرة سورية كل من استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة يمكن استغلالها لأغراض إجرامية.

المادة (١٩): تصميم البرمجيات الخبيثة واستخدامها

أ/ يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من يقوم بتصميم البرمجيات الخبيثة وترويجها لأغراض إجرامية.

ب/ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية كل من استخدم البرمجيات الخبيثة أياً كان نوعها وبأى وسيلة كانت بقصد الإضرار بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو الشبكة.

المادة (٢٠): إرسال البريد الواغل

يعاقب بالغرامة من عشرين ألفا إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بإرسال بريد واغل إلى الغير اذا كان المتلقي لا يستطيع إيقاف وصوله إليه أو كان إيقاف وصوله مرتبطاً بتحمل المتلقي نفقة إضافية.

المادة (٢١): الاحتيال عن طريق الشبكة

أ/ يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من استولى باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة على مال منقول أو عقار أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية او سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه بأي وسيلة كانت.

ب/ وتكون العقوبة الاعتقال المؤقت والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية في الحالات التالية:

١- إذا وقعت الجريمة على ثلاثة اشخاص فأكثر.

٢- إذا تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية.

- ٣- إذا وقع الاحتيال على مصرف أو مؤسسة مالية.
ج- ولا تطبق الاسباب المخففة التقديرية إلا إذا أسقط المضرور حقه الشخصي.

المادة (٢٢): الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع

أ/ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من حصل دون وجه حق على بيانات أو أرقام بطاقة دفع باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة.

ب/ يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من:

- ١- قام بتزوير بطاقة دفع.
- ٢- استعمل بطاقة دفع مزورة أو مسروقة أو مفقودة في الدفع أو سحب النقود.

المادة (٢٣): انتهاك حرمة الحياة الخاصة

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة.

الفصل الرابع: الضابطة العدلية والدليل الرقمي

المادة (٢٤): الضابطة العدلية المختصة

أ/ تحدث في وزارة الداخلية ضابطة عدلية مختصة تكلف باستقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع ادلتها الرقمية والقبض على فاعليها و إحالتهم إلى المحاكم الموكل بها أمر معاقبتهم.

ب/ تستعين الضابطة العدلية المشار إليها في الفقرة أ/ من هذه المادة بخبراء دائمين او مؤقتين من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات والتقانة لتنفيذ المهام الموكلة إليها. ويقسم هؤلاء الخبراء اليمين القانونية.

المادة (٢٥): حجية الدليل الرقمي

أ/ يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق ما يلي:

- ١- أن تكون الاجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم.

٢- ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.

ب/ يعد الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة مستجماً للشرطين الواردين في الفقرة أ/ من هذه المادة ما لم يثبت العكس.

المادة (٢٦): التقصي الإلكتروني والتفتيش والضبط

أ/ يجوز للضابطة العدلية القيام بعمليات التقصي الإلكتروني بناء على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ب/ تعد البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج/ يجوز تفتيش الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه إيا كان مكان وجودها ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه فيه.

د/ على مقدمي الخدمة على الشبكة الالتزام بالحفاظ على سرية الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية المختصة في جميع الحالات.

هـ/ على كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية ترتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية والحصول على نسخة منها ويمكن في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوناتها.

و/ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام هذه المادة.

الفصل الخامس: أحكام عامة وختامية

المادة (٢٧): تطبيق القانون على مقدمي الخدمات على الشبكة

تطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون على أي مقدم خدمات على الشبكة له في الجمهورية العربية السورية مركز إدارة فعلي أو مركز ثابت يمارس فيه نشاطا اقتصاديا رهنا وذلك بصرف النظر عن جنسيته وعن مكان تأسيسه ومقره الرئيسي إذا كان شخصا اعتباريا وعن المكان الذي توجد فيه التجهيزات التقنية التي يستخدمها.

المادة (٢٨): تطبيق القوانين الجزائية

أ/ إذا انطبق نص في القوانين الجزائية النافذة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تطبق العقوبة التي هي أشد.

ب/ يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى في إحدى الحالتين التاليتين:

- ١- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة.
- ٢- إذا وقعت الجريمة على جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية بقصد التأثير على عملها أو على المعلومات أو البيانات المخزنة عليها.

المادة (٢٩): الأعمال الدعائية والتحريض على ارتكاب الجرائم

أ/ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من قام بالتحريض أو بالترويج لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة باستخدام الشبكة.

ب/ ولا تقل عقوبة الحبس عن سنة والغرامة عن مئتين وخمسين ألف ليرة سورية إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة أ/ من هذه المادة باستخدام الانترنت.

المادة (٣٠): تشديد العقوبة

تشدد العقوبات وفق القواعد العامة للتشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ في الحالات التالية:

- ١- إذا كان موضوع الجريمة يمس الدولة أو السلامة العامة.
- ٢- إذا جرى ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة منظمة.
- ٣- إذا وقعت الجريمة على قاصر أو من في حكمه.
- ٤- إذا استغل مرتكب الجريمة عمله الوظيفي لارتكاب الجريمة.

المادة (٣١): الشروع بالجريمة

يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات النافذ.

المادة (٣٢): العنلية على الشبكات المعلوماتية

تعد الشبكة من وسائل العنلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة.

المادة (٣٣): الاختصاص القضائي

أ/ يطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاحكام المتعلقة بالصلاحيات الاقليمية والذاتية والشخصية والشاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب/ يعد النطاق العلوي السوري في حكم الارض السورية في معرض تطبيق هذا القانون.

المادة (٣٤): المصادرة

أ/ مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية تحكم المحكمة بمصادرة الاجهزة والبرمجيات الحاسوبية أو أي وسائل أخرى مستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب/ ويجوز أيضا الحكم بوقف أو إغلاق الموقع الالكتروني المستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي منظومة مشابهة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب هذا الموقع او المنظومة.

المادة (٣٥): أصول المحاكمات الجزائية

يطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على كل ما لم يرد عليه نص في الاحكام الاجرائية للجرائم الواردة في هذا القانون.

المادة (٣٦): توفيق الاوضاع

على مقدمي الخدمات على الشبكة توفيق أوضاعهم مع أحكام الفصل الثاني من هذا القانون خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه.